التوقف بالحنث لو ابتدأ و تولى غيره بر بالرفع
الى الثاني فان مات و تمكن من رفعه اليه فلم
يرفعه حنث لتفويته البر باختياره او لا راى
منكرا الا رفعه بنحو الى قاضي بر بكل قاضي في ذلك
البلد وغيره او الى القاضي فلان بر بالرفع اليه
ولو معزولا لتعلق اليمين بعينه فان نوى مادام
قاضيا وتمكن من رفعه فلم يرفعه حتى
عزل حنث لما مر فان لم يتمكن لم
يحنث لعذره وان نوى وهو قاض والحالة
ما ذكر لم يبر برفعه اليه بعد عزله ولا يحنث
لانه ربما تولى ثانيا والرفع على التراخي ويحصل
الرفع الى القاضي بان يخبره به او يكتب اليه او
يرسل اليه رسولا يخبره به **فصل** في الحلف
على ان لا يفعل كذا لو حلف لا يفعل كذا
كبيع وشراء وعتق واطلق حنث بفعله لا بفعل وكيله
له لانه انما حلف على فعله الا فيما لو حلف
لا ينكح فيحنث بقبول وكيله له لا بقبوله هو لغيره
لان الوكيل في قبول النكاح سفير محض لا بد
له من تسمية الموكل وخرج بزيادتي واطلق ما لو
اراد في الاولى ان لا يفعله هو ولا غيره وفي
الثانية انه لا ينكح لنفسه ولا لغيره فيحنث
عمل

عمل بيمينه وقولي واطلق من زيادتي فيها ولا يحنث
بفاسد من بيع او غيره لان ذلك غالبا في الحلف
منزل على الصحيح الا بنسك فيحنث به وان كان
فاسدا لانه منعقد يجب المضي فيه وهذا
من زيادتي وتعبيري بالمستثنى منه بما ذكر
اعم من تعبيره بما قاله او لا يهب حنث بتمليك منه
تطوع في حياته كهدية وعمرى ورقبى وصدقة
غير واجبة لان كلا منها هبة فلا يحنث باعارة
وضيافة ووقف وبهبة بلا قبض وزكاة ونذر
وكفارة وهبة ذات ثواب ووصية اذ لا تمليك
في الثلاثة الاول ولا تمليك تام في الرابعة
ولا تطوع في الاربعة بعدها ولا تمليك
في الحياة في الاخيرة وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر
به او لا يتصدق لم يحنث بهبة ولا هدية
لانهما ليسا صدقة كما مر ولهذا احلتا للنبي
صلى الله عليه وسلم دون الصدقة ويحنث
بالصدقة الواجبة والمندوبة وبما تقرر علم
ان مرادهم بالهبة في هذه ما يقابل الصدقة
والهدية وفي التي قبلها الهبة المطلقة او لا ياكل
طعاما او من طعام اشتراه زيد حنث بما اشتراه زيد
وحده ولو سلما او تولية او مرابحة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)